**المبحث الثالث: حل إشكالات تنازع الاختصاص**

بالرغم من تحديد المشرع الجزائري مجال اختصاص المحاكم الإدارية النوعي والإقليمي من خلال وضع معايير لتحديد ذلك – كما رأينا سابقا‑ إلا أنه ونتيجة لتبني نظام ازدواج القضاء فإنه قد يحدث تنازع في الاختصاص بين المحاكم الإدارية وجهات قضائية أخرى، كما أنه قد يحدث هذا التنازع بين محكمتين إداريتين، وعلى هذا الأساس كان من الضروري اعتماد سبل لحل هذا التنازع في حالة حدوثه.

وقد يكون التنازع في الاختصاص القضائي إيجابي، كما قد يكون تنازع سلبي.

فالأول يظهر عندما تتمسك جهتان قضائيتان أو عدة جهات قضائية باختصاصها بنظر نزاع ما، بينما يكون التنازع سلبي عندما تقرر كل جهة قضائية عدم اختصاصها بنظر ذلك النزاع.

وحتى تتحقق حالتي التنازع الإيجابي والسلبي يجب ان تتحقق وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاءـ مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسبب.

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة كيفية حل إشكالات تنازع الاختصاص كالآتي:

**المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري:**

إن مجلس الدولة يختص بالفصل في إشكالات التنازع داخل هيئات القضاء الإداري، حيث تأخذ هذه الإشكالات الصور التالية وهي:

**الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين:**

تنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة. "  
نستنتج من نص المادة أن الجهة القضائية التي تعلوا الجهات التي ثار بشأنها التنازع هي المختصة في النظر والفصل في قضية تنازع الاختصاص بينها، فهنا وبما أشارت إليه نص المادة فالجهة التي تعلوا المحكمة الإدارية هو مجلس الدولة، باعتباره الدرجة الثانية والأخيرة فهنا يؤول إليه الفصل في تنازع الاختصاص.

ففي حالة التنازع السلبي يقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة الإدارية المختصة ، وإبطال حكم المحكمة الإدارية التي قضت بغير حق بعدم اختصاصها ، ويحيل الملف إلى المحكمة الإدارية التي يصرح باختصاصها للفصل في النزاع.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالتنازع الإيجابي للاختصاص، فإن مجلس الدولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي تصرح باختصاصها للفصل في النزاع، ويبقي حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائما وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة والذي يصبح حائزا على قوة الشيء المقضي فيه.[[1]](#footnote-1)

وفي حالة ما إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع وأصدرت حكما في الموضوع وأصبح حكما نهائيا، امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، ذلك ان مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يفرض على الجميع ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة.[[2]](#footnote-2)

أما في حالة ما إذا كان هناك تنازع بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فالحل جاءت به الفقرة الثانية من نص المادة 808 المذكورة أعلاه:"...يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة. "   
بمعنى أن الفصل في تنازع الاختصاص في هذه الحالة يؤول دائما إلى مجلس الدولة ولكن فقط بغرف المجلس مجتمعة.

للإشارة فإن تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يدور حول توزيع الاختصاص النوعي بين درجتين قضائيتين إداريتين.

هذا وأن مجلس الدولة لا يفصل في تنازع الاختصاص، إلا بناء على عريضة يقدمها المدعي أمامه، ولا يشترط أي ميعاد لتقديـم العريضة، لأن الأمر يتعلق بوضع حد لإنكار العدالة، إذا كان الأمر يتعلق بتنازع سلبي، وبوضع حد للتناقض بين أحكام وقرارات قضائية فصلت في قضية واحدة، وتحديد الحكم أو القرار الواجب التنفيذ.

**الفرع الثاني: قضايا الارتباط**

ويتـم البت في مسألة الارتباط بحسب ما إذا كان الارتباط بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، وهو ارتباط متعلق بالاختصاص النوعي، وما إذا كان بين محكمتين إداريتين، وهو ارتباط متعلق بالاختصاص الإقليمي.

**أولا: الارتباط بين محكمة إدارية ومجلس الدولة**

ويتخذ الصورتين التاليتين:

**أ/** **تعلق بعض الطلبات في الدعوى الواحدة المرفوعة أمام المحكمة الإدارية باختصاص مجلس الدولة:**

تنص المادة 809 من ق.إ.م.إ على أنه: «عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة.»

ومؤدى ذلك أن ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية، وعند نظر هذه الأخيرة للدعوى يقوم أحد الأطراف في الدعوى بتقديـم طلبات مستقلة عن الطلب أو الطلبات الأصلية المرتبطة بها، ويكون الطلب المستقل أو المقدم أمام المحكمة الإدارية يخرج عن اختصاصها النوعي من حيث درجة التقاضي، وليس من حيث طبيعته، فهو ذو طبيعة إدارية، إلا أن الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة. فانه في هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة جميع الطلبات سواء ما تعلق منها باختصاص المحكمة الإدارية أو باختصاص مجلس الدولة إلى مجلس الدولة على أساس الارتباط، ولو كانت مستقلة عن بعضها، لأن الأمر يتعلق بارتباط هذه الطلبات.[[3]](#footnote-3)

لذلك توجب على رئيس المحكمة الإدارية، أن يحيل جميع الطلبات إلى مجلس الدولة للفصل فيها بقرار واحد.

**ب/ تعلق الطلب في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بدعوى أخرى من اختصاص مجلس الدولة:**

وتنص عليها الفقرة الثانية من المادة 809 من نفس القانون على أنه: « عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.» مفاد ذلك أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، وبالموازاة لها ترفع دعوى أخرى أمام مجلس الدولة، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية، تـم تقديـم طلبات مرتبطة بطلبات هذه الدعوى، ولكنها تدخل في اختصاص هذه الأخيرة، وهذا على خلاف الفقرة الأولى أين يتـم تقديـم طلبات تكوف مرتبطة ومستقلة ولكنها لا تدخل في اختصاصيا، وفي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة هذه الطلبات وليس جميعها إلى مجلس الدولة.[[4]](#footnote-4)

**ثانيا: الارتباط بين محكمتين إداريتين:**

وهو أيضا يتخذ أحد الصورتين:

1**/ دعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى:**

وقد نصت على ذلك المادة 810 من نفس القانون على أن: « تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى. »

وما ينبغي بيانه في هذا الشأن، أن هذه الحالة أصبحت لا قيمة لها من جهة التطبيق بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، ولـم يؤخذ فيه بنظم الغرف الإدارية الجهوية كما كان عليه الحال في القانون القديـم، أين كان الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولايات من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية، في حين كانت دعوى القضاء الكامل بخصوص دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن صدور مثل تلك القرارات من اختصاص الغرف الإدارية المحلية.[[5]](#footnote-5)

**2/ دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الإقليمي لكل محكمة:**

وهذه الحالة نصت عليها المادة 811 من نفس القانون على أنه: «عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى مجلس الدولة. يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكمـ المختصة لمفصل في الطلبات.»

بعد إخطار المحكمة الإدارية بأن هناك طلبات مرتبطة ومستقلة عن الطلبات المقدمة أمامها وأنها مرتبطة بطلبات قدمت أمام محكمة أخرى، وأنها مختصة إقليميا بالفصل في تلك الطلبات ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية الأخرى، يقوم رئيسا المحكمتين بإحالة تلك الطلبات إلى مجلس الدولة، ويقوم كل رئيس قام بإجراء الإحالة بإخطار الرئيس الآخر.[[6]](#footnote-6)

مع الإشارة أنه يتعين ارجاء الفصل في الخصومة إلى غاية صدور أمر الفصل في مسألة الارتباط من مجلس الدولة، كما أن المشرع رتب على الأمر الصادر من رئيس مجلس الدولة في مسألة الإرتباط عدم القابلية لأي طريق من طرق الطعن.

**المطلب الثاني: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري والقضاء العادي**

بموجب المادة 171 من الدستور تم الإعلان عن تأسيس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وذلك تجسيدا للازدواجية القضائية ودعما لها.

وتم انشاء محكمة التنازع في المادة الأولى من القانون العضوي 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[[7]](#footnote-7)، والتي نصت على مايلي: « يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور. » وهو ما ورد عليه النص في المادة 03 من ذات القانون بقولها: « تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام. »

يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 03 المذكورة أعلاه ، أنه يخرج عن اختصاص محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص لما يكون التنازع بين جهتين قضائيتين خاضعتين لنفس النظام، أي سواء أكانت جهتين خاضعتين لنظام القضاء العادي أو جهتين خاضعتين لجهتي القضاء الإداري .

ولقد تناولت المواد من 05الى 10 من القانون العضوي 98-03 الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع، و من خلالها يمكن القول أن تشكيلها يسوده مبدأ التمثيل المزدوج و مبدأ التناوب بين قضاة القضائيين الإداري والعادي وعلى هذا الأساس تتشكل من عدة أعضاء هم: رئيس محكمة التنازع, وستة ومحافظ الدولة مع مساعد له. ولقد فرق المشرع بين هذه الفئات وجعل لكل منها مركز قانوني خاص.

و خلافا للوضع في فرنسا حيث يتولى وزير العدل رئاسة محكمة التنازع، فان رئيس محكمة التنازع بالجزائر يعد قاضيا والذي يتم تعينه لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما جاء في نص المادة 7 من القانون العضوي 98-03 والتي تنص على:" يعين رئيس محكمة التنازع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بالاقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء. "

إضافة إلى رئيس المحكمة تتشكل محكمة التنازع من ستة قضاة نصفهم من قضاة المحكمة العليا (القضاء العادي)، ونصف الآخر من قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري) أي المستشارين في مهمة عادية. ويضفي تشكيل محكمة التنازع على النحو السابق الطابع التحكيمي لها.  
ويتم تعيين أعضاء المحكمة التنازع بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المحكمة وهذا ما جاء به نص المادة 8 من القانون العضوي:" يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المؤلفة من7 قضاة بما فيهم الرئيس (المادة 5) يعين بالمحكمة محافظ الدولة ومساعد له، وهذا جاء في النص المادة 09 من القانون العضوي:" إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة و لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد  
يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتها الشفوية.   
إلا أن القانون هنا لم يبين جهة انتماء محافظ الدولة ومساعده كما هو عليه بالنسبة لقضاة محكمة التنازع, وهذا من شأنه المساس بمبدأ ازدواجية التمثيل والتناوب، كما انه لم يبين مدى التأثير القانوني للرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء على المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين قضاة محكمة تنازع في حالة عدم الحصول على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ولقد حددت المواد من 16 إلى 18 من القانون العضوي 98/03 حالات تنازع الاختصاص التي يمكن لمحكمة التنازع الفصل فيها:

**الفرع الأول: التنازع الإيجابي والتنازع السلبي:**

**أولا: التنازع الايجابي**: وتتمثل هذه الحالة في تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في النظر في نفس النزاع. وهو التعريف الذي جاءت به المادة 16 التي تنص: «يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما...للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.»

فبحسب نص المادة 16 المذكورة أعلاه نكون بصدد تنازع إيجابي متى توفرت الشروط التالية:

\* أن تقضي جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصها في نزاع رفع إليهما من خلال اتخاذ قرار قضائي فيه.

\* أن يكون موضوع النزاع واحد وهذا يعرف متى كنا بصدد صفة واحدة للمتقاضي، وأن يكون طلبهما مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح عليهما.

**ثانيا: التنازع السلبي**

وقد تضمنته المادة 16 من نفس القانون إلى جانب التنازع الإيجابي:" يكون التنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

وعليه فإن التنازع السلبي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، هو حالة تقرر وتحكم فيها كل من الجهتين بعدم اختصاصها في الفصل في نفس الدعوى المرفوعة أمامهما بحيث تصبح الدعوى بدون قضاء يختص بالنظر فيها.

حتى يكون هناك تنازع سلبي ينبغي توافر الشروط التالية:

\* أن يندرج النزاع ضمن دائرة اختصاص إحدى الهيئتين القضائيتين اللتنين أعلنتا عدم اختصاصهما.

\* أن ينصب إعلان عدم الاختصاص ذات النزاع ويتحقق ذلك إذا كان النزاع المثار أمام جهتي القضاء قائما بين ذات الخصوم، بذات الصفة واستنادا إلى نفس السبب مع ضرورة أن تكون الطلبات المطروحة على الجهتين واحدة.

\* ينبغي أخيرا أن يكون كل من إعلاني عدم الصلاحية مستندا إلى فكرة أن القضاء الآخر كان صاحب الصلاحية، أي بمعنى أن تعلن كل محكمة عدم اختصاصها استنادا إلى أن النظام القضائي الآخر هو المختص.

**الفرع الثاني: تناقض الأحكام النهائية**

هذه الحالة تعني وجود حكمين متناقضين صدرا في موضوع دعوى واحدة، أحدهما عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية، الأمر الذي يترتب عنه إنكار للعدالة.  
وهو ما اشارت إليه المادة17/02 من ق .ع رقم 98/03على أنه: "وفي حالة تناقض أحكام النهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.  
ويقوم هذا الشكل على توافر الشروط التالية:  
 \* صدور حكمان نهائيان أحدهما من القضاء الإداري والآخر من القضاء العادي في نفس النزاع.   
 \* أن ينصب النزاع على الموضوع لا على الاختصاص.   
 \*أن يتناقض القراران فيما فصلا فيه بصفة تؤدي إلى إنكار العدالة، وهنا على محكمة التنازع وبخلاف اختصاصها التحكيمي الأصيل في مسألة تنازع الاختصاص، مجبرة على التصدي لموضوع النزاع بصفة سيادية لتحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، ومن ثمة إبطال قرار الجهة القضائية غير المختصة نوعيا، وتثبيت قرار الجهة القضائية المختصة نوعيا.

**الفرع الثالث: نظام الإحالة**

يشكل نظام الإحالة طريقة لتفادي التنازع أي السعي لإيجاد حل للنزاع المحتمل قبل حدوثه، حيث تنص المادة 18 من ق.ع 98/03 على أنه:" إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين. يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع ، عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة ارسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

وبالتالي نفهم من هذه المادة أن تنازع الاختصاص بعد الإحالة من القاضي، يختلف عن تنازع الاختصاص السلبي والايجابي من حيث إخطار محكمة التنازع، حيث يتم الاخطار قبل وجود النزاع ، بمقتضى تصريح القاضي سواء الإداري أو العادي بعدم اختصاصه مما أضفى عليه الطابع الوقائي وهو تجنب تناقض الأحكام النهائية .  
أما عن الشروط القانونية لإخطار محكمة التنازع عن طريق الإحالة القضائية فهي:   
 \* صدور حكم قضائي بالاختصاص أو بعدم الاختصاص صادر عن جهة قضائية تابعة لنظام قضائي آخر يختلف عن النظام الذي يتبعه قاضي الإحالة.  
 \* تقدير قاضي الإحالة أنه في حالة فصله في الدعوى فإن حكمه سيكون متناقضا مع الحكم الصادر عن القاضي الآخر.

\* وجوب إحالة القاضي المخطر ملف القضية قبل نظره في الموضوع، أمام محكمة التنازع بقرار مسبب غير قابل لأي طعن للفصل في موضوع الإختصاص.  
وهكذا فإن نظام الإحالة له طابع وقائي، كما يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت بالنسبة للمتقاضين بموجب قرار مسبب غير قابل لأي طعن.

1. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 86. [↑](#footnote-ref-1)
2. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص348. [↑](#footnote-ref-2)
3. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر 2012، ص،239 . [↑](#footnote-ref-3)
4. عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 239. [↑](#footnote-ref-4)
5. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 96. [↑](#footnote-ref-5)
6. سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص، 1041. [↑](#footnote-ref-6)
7. القانون العضوي 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة بتاريخ 07/06/1998 ، العدد 39، ص 35 . [↑](#footnote-ref-7)